جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة

«دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي»

مقدمة من الطالب:
فهد محمد حامد شداد الحبيني العازمي

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود مختار أحمد بريري

أستاذ القانون التجاري والبحري

بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أ. د./ سميحة مصطفى القليوبي رئيسًا

أستاذة القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

أ. د./ محمود مختار أحمد بريري مشرفًا وعضوًا

أستاذة القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

أ. د./ رضا محمد عبيد عضوًا

أستاذة القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق- جامعة بني سويف

2010م

شكـر وتقدير

يتوجه الباحث بالشكر والتقدير **للأستاذ الدكتور/ محمود مختار أحمد بريري**– أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، على كل ما قدمه للباحث أثناء فترة إعداد الرسالة.

كما يتوجه الباحث بالشكر والتقدير **للأستاذة الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي**– أستاذة القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، **والأستاذ الدكتور/ رضا محمد عبيد**– أستاذ القانون التجاري والبحري بكلية الحقوق– جامعة بني سويف، على تفضلهما بقبول الاشتراك في مناقشة الرسالة، والحكم عليها.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
مقـــدمة	1
الباب الأول	
كيفية تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته	8
تمهيد وتقسيم	9
الفصل الأول: كيفية تشكيل مجلس الإدارة	10
تمهيد وتقسيم	10
المبحث الأول: طريقة تكوين مجلس الإدارة	11
أولاً : كيفية اختيار أعضاء مجلس الإدارة	11
ثانيًا : الأعضاء الاحتياط	17
ثالثًا : عضوية الشخص الاعتباري	19
رابعًا: عضوية العاملين في مجلس الإدارة	26
المبحث الثاني: عدد الأعضاء	31
أولاً : الحد الأدنى لأعضاء مجلس الإدارة	31
ثانيًا : الحد الأقصى لأعضاء مجلس الإدارة	32
المبحث الثالث: مدة العضوية	34
أولاً : مدة العضوية في مجلس الإدارة الأول	34
ثانيًا : مدة العضوية في مجالس الإدارة اللاحقة	35
المبحث الرابع: شروط العضوية	40
المبحث الخامس: انقضاء العضوية	64
أولاً : الاستقالة	64
ثانيًا : العزل	68
الفصل الثاني: اختصاصات مجلس الإدارة	76
تمهيد وتقسيم	76
المبحث الأول: طبيعة العلاقة بين مجلس الإدارة والشركة	77
أولاً : النظريات الفقهية	77

الموضوع	الصفحة
ثانيًا : موقف القانونين المصري والكويتي	80
المبحث الثاني: سلطات مجلس الإدارة	85
أولاً : نطاق سلطات مجلس الإدارة	85
ثانيًا : القيود الواردة على سلطات مجلس الإدارة	87
المبحث الثالث: التزام الشركة بأعمال وتصرفات مجلس الإدارة	92
الغير	92
تقييم موقف قانون الشركات المصري من حماية الغير حسن النية	94
المبحث الرابع: واجبات أعضاء مجلس الإدارة	97
أولاً : الواجبات القانونية	97
ثانيًا : الواجبات الاتفاقية	105
الفصل الثالث: التشكيل الداخلي لمجلس الإدارة واجتماعاته ومكافآته	107
تمهيد وتقسيم	107
المبحث الأول: التشكيل الداخلي لمجلس الإدارة	108
المبحث الثاني: اجتماعات مجلس الإدارة	117
المبحث الثالث: مكافآت مجلس الإدارة	126
الباب الثاني	
شروط انعقاد المسئولية لأعضاء مجلس الإدارة	129
تمهيد وتقسيم	130
الفصل الأول: الهيئات الرقابية على شركات المساهمة	131
تمهيد وتقسيم	131
المبحث الأول: مراقب الحسابات	132
المبحث الثاني: التفتيش على شركة المساهمة	151

الموضوع	الصفحة
المبحث الثالث: رقابة الجهة الإدارية المختصة على شركة المساهمة	158
الفصل الثاني: مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	165
تمهيد وتقسيم	165
المبحث الأول: أسباب مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	166
أولاً : أسباب المسئولية المدنية	166
ثانيًا : شروط التزام الشركة بتصرفات ممثليها	180
المبحث الثاني: صور مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	191
أولاً : مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الشركة	191
ثانيًا : مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أمام المساهمين	193
ثالثًا : مسئولية أعضاء مجلس الإدارة أمام الغير	197
رابعًا: مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة إفلاس الشركة	202
خامسًا: طبيعة مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	209
سادسًا: نطاق المسئولية	212
المبحث الثالث: أنواع مسئولية أعضاء مجلس الإدارة	217
أولاً : المسئولية الشخصية	217
ثانيًا : المسئولية المشتركة	218
ثالثًا : المسئولية التأديبية	220
رابعًا: المسئولية الجزائية	230
الفصل الثالث: دعاوى المسئولية	234
تمهيد وتقسيم	234
المبحث الأول: أنواع دعاوى المسئولية	235
أولاً : دعوى الشركة	235
ثانيًا : دعوى المساهم الفردية	254
ثالثًا : دعوى الغير	258

الموضوع	الصفحة
رابعًا : قيود دعوى المسئولية	262
المبحث الثاني: وقف دعاوى المسئولية	268
أولاً : وقف دعوى المسئولية	268
ثانيًا : نفي المسئولية	273
المبحث الثالث: انقضاء دعاوى المسئولية	276
أولاً : الإبراء	276
ثانيًا : التقادم	281
الخاتمة والتوصيات	294
قائمة المراجع	308
الفهرس	318

❁ ❁ ❁

ملخـص

تعتبر الجمعية العامة في شركة المساهمة هي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتُعد من الناحية القانونية صاحبة السيادة، وهي بمثابة برلمان الشركة التي تتركز فيه جميع السلطات، لكن الواقع العملي يشهد ضعف الجمعيات العامة، حيث أصبحت أشبه ببرلمان غائب أو جهاز صوري في الشركة مما جعل مجلس الإدارة هو المسئول عن النهوض في الشركة، وعند بحثنا لمسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة قسمنا البحث إلى بابين: **الباب الأول:** كيفية تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته. وتناولنا فيه كيفية تشكيل مجلس الإدارة، واختصاصات مجلس الإدارة والتشكيل الداخلي لمجلس الإدارة واجتماعاته ومكافآته. وفي **الباب الثاني:** شروط انعقاد المسئولية لأعضاء مجلس الإدارة، تعرضنا فيه للهيئات الرقابية على شركات المساهمة، ومسئولية أعضاء مجلس الإدارة، ودعاوى المسئولية، وخلصنا من خلال بحثنا إلى توصيات أوردتها في الخاتمة هي عبارة عن دعوة المشرع لتحديث قانون الشركات التجارية.

مقـــدمة

تعد شركات المساهمة عصب النمو الاقتصادي، وذلك لاضطلاعها بالمشاريع الكبرى التي تعجز عنها قدرات الأفراد، بسبب قدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، حتى أصبحت الدول تلجأ لها للقيام بالمشروعات الضخمة ومشاريع التنمية[ ].

ويعرف المشرع المصري شركة المساهمة في المادة (2) من قانون الشركات بأنها "شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها ، ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم. ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها".

ويعرف المشرع الكويتي أيضاً شركة المساهمة في المادة (63) من قانون الشركات بأنها شركة تتألف "من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا من أسهمها".

أما الفقه فيعرف شركة المساهمة بأنها " الشركة التي يتكون رأس مالها من أسهم متساوية قابلة للتداول، وتحدد مسئولية كل مساهم فيها بقدر ما يملك من هذه الأسهم" . ويقوم هذا التعريف على عنصر المال والطابع المالي لمساهمة الشريك[ ].

( ) فقد أصدر المشرع الكويتي القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص. ونص في المادة الثانية عشر منه "تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه...".

( ) د. محمود مختار أحمد بريري ، المعاملات التجارية ، دار النهضة العربية ، طبعة ثانية ، 2006، ص185.

وتتميز شركة المساهمة بخصائص تميزها عن غيرها من الشركات الأخرى، وأهم هذه الخصائص ما يلي:

1- شركة أموال تقوم على الاعتبار المالي ولا أساس فيها للاعتبار الشخصي:

شركة المساهمة الغرض الأساس منها هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين أيًّا كانت شخصية المساهمين فيها [1]. فرأسمال الشركة يتكون عن طريق الاكتتاب العام، فيستطيع أي فرد أن يكون شريكاً بمجرد دفع قيمة أسهمه، فيكتتب برأس المال أشخاص كثيرون لا يعرفون بعضهم البعض، باستثناء المؤسسين للشركة، الذين يهتمون بالجانب الشخصي للمؤسسين[2].

ويترتب على انتفاء الاعتبار الشخصي في شركة المساهمة نتائج هامة ، حرية المساهم في التصرف بأسهمه لمن يشاء بمقابل أو بدون مقابل ، ودون الأخذ بموافقة من أحد، حيث إن أسهم الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية. ويترتب على انتفاء الاعتبار الشخصي أن ه لا أهمية للشريك المساهم ولا أثر لإفلاس الشريك المساهم أو وفاته وترك أسهمه للورثة على حياة الشركة[3].

2- المسئولية المحدودة للشريك المساهم:

إن أهم ما يميز شركة المساهمة باعتبارها شركة أموال، هي أن المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود الأسهم التي يمتلكها، حتى ولو كانت ديون الشركة أكثر من قيمة أسهم المساهم فلا يسأل الأخير في أمواله الخاصة. كما أنه لا تضامن بين المساهمين في استيفاء ديون الشركة.

والمشرع المصري والكويتي نَصّا على هذه الميزة حيث نَ صَّا في قانون

---

(1) د. سميحة القليوب ي، الشركات التجارية في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، 2008، ص553.

(2) د. أبو زيد رضوان ، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، ص25.

(3) د. رضا عبيد و د. صفوت بهنساوي و د. درويش عبد الله درويش، القانون التجاري 2، القاهرة، مطبعة مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 2001، ص340 وما بعدها.

الشركات "تقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتبت فيها ، ولا يُسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم"([Ï]).

ومسئولية المساهم في حدود أسهمه التي اكتتب فيها من النظام العام ، فلا يجوز الاتفاق على خلافها في عقد أو نظام أو قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة( ).

3- اسم شركة المساهمة التجاري مستمد من غرضها:

تتميز شركة المساهمة بأن اسمها يستمد من الغرض المقصود من إنشائها باعتباره عنوانًا لها ولا وجود لعنوان لها يحمل اسم شريك أو أكثر من الشركاء فيها.

حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون الشركات المصري "ويكون للشركة اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنواناً لها".

وتنص المادة 64 من قانون الشركات الكويتي على أن "شركة المساهمة شركة عارية عن العنوان ، ويجب أن يطلق عليها اسم تجاري معين يشير إلى غايتها ويخصصها، ولا يجوز أن يكون الاسم مستمدًّا من اسم شخص طبيعي...".

فهذه النصوص تحظر أن يتضمن الاسم التجاري لشركة المساهمة اسم شخص أو أكثر من الشركاء المساهمين. ويرجع ذلك لكون المساهم مسئولاً مسئولية محدودة وغير تضامنية.

إلا أن المشرع المصري والكويتي [Ñ] يستثنى من ذلك إذا تملك شركة مساهمة مؤسسة تجارية تحمل اسم شخص طبيعي ، فإنه يجوز لشركة المساهمة

(Ï) 2/2 شركات مصري، 63 شركات كويتي.

( ) د.سميحة القليوبي.الشركات التجارية في القانون المصري.مرجع سابق.ص554

(Ñ) المادة 7/2 من قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951، والمادة 64/2 شركات كويتي.

الاحتفاظ بالاسم القديم لهذه المؤسسة، بشرط أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة : «شركة مساهمة».

ويضيف المشرع الكويتي [Ï] على هذا الاستثناء حالات أخرى ، وهي إذا كان غرض شركة المساهمة استثمار براءة اختراع مسجلة قانوناً باسم هذا الشخص أو إذا تم التحويل إلى شركة مساهمة من شركة يشتمل عنوانها على اسم شخص طبيعي. لكن يجب في جميع الأحوال إذا كانت الشركة تحمل اسم شخص طبيعي أن يتبع اسم الشركة أينما ورد عبارة: «شركة مساهمة».

ويحق لكل شركة مساهمة أن تتخذ لها تسمي ة مبتكرة من باب الدعاية وجذب العملاء، يضاف إلى اسمها ويميزها عن غيرها من الشركات( ).

فاسم الشركة يجب أن يتميز عن أسماء مثيلاتها المقيدة بجميع مكاتب السجل التجاري [Ñ]. ويجب ألا يكون الاسم مطابقاً أو مشابهاً لاسم شركة أخرى قائمة، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها[Ò].

وحماية لجمهور المتعاملين مع شركة المساهمة من الوقوع في اللبس، ألزم المشرع المصري الشركة ببيان عنوانها في جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإعلانات ، وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر عن الشركة، كما يجب أن يبين بجميع هذه الأوراق نوع الشركة قبل العنوان أو بعده، وذلك بأحرف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيس ، وبيان رأس مال المصدر بحسب قيمته في آخر ميزانية[Ó].

ويرتب المشرع جزاءً على عدم مراعاة هذه الأحكام هو اعتبار كل من

(Ï) المادة أ، ب/64 شركات كويتي.

( ) د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية في القانون المصري، مرجع سابق، ص556.

(Ñ) المادة 4 من قانون الأسماء التجارية رقم 55 لسنة 1951.

(Ò) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، المادة 65 شركات كويتي.

(Ó) المادة 1/6 شركات مصري.

تدخل باسم الشركة في أي تصرف لم تراع فيه هذه الأحكام، مسئولاً في ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف[آ].

4- عدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر:

لا يشترط في الشريك المساهم توافر أهلية احتراف التجارة ، أسوة بالشريك الموصى والشريك في الشركة ذات مسئولية محدودة والشريك المساهم في شركة التوصية بالأسهم.

كما لا يلتزم الشريك المساهم بالتزامات التجار ، على خلاف الشريك المتضامن في شركات الأشخاص الذي يكتسب صفة التاجر ويلزم بالتزامات التجار.

ويترتب على ذلك ألا يكتسب الشريك المساهم في شركة المساهمة صفة التاجر لمجرد دخوله الشركة. وعدم اكتساب الشريك المساهم صفة التاجر نتيجة لمسئوليته المحدودة.

وتتميز إدارة شركة المساهمة بوجود عدة هيئات– الجمعية العامة بنوعيها عادية وغير عادية ومجلس الإدارة– يتولى الإدارة والإشراف على نشاط الشركة ، فهناك الجمعية العامة ، وهي الجهاز الذي يضم جميع المساهمين، وتعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة ، إذ تعتبر برلمان الشركة الذي تتركز فيه جميع السلطات، لكن الواقع العملي غير ذلك ، فهناك أسباب أدت إلى ضعف الجمعيات العامة ، وأصبح المساهم لا يهتم بحضور اجتماع الجمعيات العامة، فهو يوكل الغير في حضور اجتماعات الجمعية العامة، فأصبح جل اهتمامه بالربح الذي سيحققه من امتلاكه لأسهم الشركة، دون الاهتمام بتنمية قدرات الشركة الفنية والمالية والقانونية التي تحكم بتنظيم الشركة[ ].

(Ï) المادة 2/6 شركات مصري.

( ) فهد فلاح العجمي ، القواعد الخاصة بشروط صحة انعقاد الجمعيات العامة في شركات المساهمة واختصاصاتها ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية، ص118.

وقد يعود ذلك إلى كبر حجم عدد المساهمين مما يستحيل تجمعهم في مكان واحد، وقيامهم جميعاً بإدارة الشركة، فضلاً عن أن إمكانية التجمع قد تحتاج إلى وقت طويل لا يتمشى مع السرعة والعجلة في اتخاذ بعض الإجراءات الاقتصادية ، الأمر الذي يترتب عليه تمركز السلطة في يد فئة قليلة من المساهمين.

وهذا م ما جعل الجمعية العامة أشبه ببرلمان غائب أو جهاز صوري للشركة ( ). مما أدى إلى هيمنة مجلس الإدارة على إدارة الشركة وعلى القرارات التي مصدرها الجمعية العامة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن مجلس الإدارة هو المسئول قانونيًّا وعمليًّا عن النهوض بالشركة وتحقيق أغراضها، فمجلس الإدارة له أن يزاول جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون، أو نظام الشركة، أو قرارات الجمعية العامة( ).

والمشرع الكويتي أصدر القانون رقم 15 لسنة 1960 الخاص بالشركات التجارية، ونظم المشرع في الفصل الثاني من الباب الرابع مجلس الإدارة ، وبين أحكامه بالمواد 138 إلى 152 متعرضاً لكيفية تشكيل المجلس وشروط العضوية ومدتها وكيفية عزلهم، مع تحديد اختصاصات المجلس ، وخاصة سلطاته وواجباته ومسئولية أعضائه.

ومنذ صدور القانون بسنة 1960 لم تتعرض النصوص الخاصة بمجلس الإدارة لأي تعديلات ، باستثناء ثلاثة تعديلات تخص المواد 140، 142، 150، وكان آخر تعديل حصل في سنة 1996، وأضيفت لقانون الشركات المادة 230 بالقانون رقم 2008/9، وهي تتعلق بحظر تعامل الشركات والمؤسسات التجارية بالسكن الخاص.

( ) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، مرجع سابق، ص165.

( ) 54 شركات مصري، 146 شركات كويتي.

وقانون الشركات الكويتي مرّ على صدوره نصف قرن، تطورت فيها قوانين الشركات في جميع الدول، وصدرت أحكام كثيرة من القضاء الكويتي خلال السنوات الأخيرة تتعرض لإدارة شركة المساهمة ، وأظهرت القصور في تشريع الشركات.

ولم نجد دراسة متخصصة تعالج مسئولية أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للأحكام الحديثة الصادرة من القضاء الكويتي، مما جعلنا نختار ذلك الموضوع ، مسترشدين بالأحكام القضائية والقانون المصري ، باعتباره المصدر التاريخي للقانون الكويتي، ولكون المشرع المصري في سنة 1981 أصدر قانونًا للشركات يحمل رقم 159 لسنة 1981 مع تعديلاته ، يعتبر قانوناً حديثاً بالنسبة للقانون الكويتي.

فكان من المناسب تقسيم البحث إلى بابين:

الباب الأول : كيفية تشكيل مجلس الإدارة واختصاصاته.

الباب الثاني : شروط انعقاد المسئولية لأعضاء مجلس الإدارة.

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

مسئولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة

«دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي»

ملخص مقدم من الطالب:
فهد محمد حامد شداد الحبيني العازمي
لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إشراف

الأستاذ الدكتور/ محمود مختار أحمد بريري

أستاذ القانون التجاري والبحري
بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

2010م